



قرار لوزير العدل رقم 43/م.م.ب/25 بتاريخ 07 نونبر 2025  
بإلغاء قرار رقم 04/م.م.ب/25 بتاريخ 03 يناير 2025 بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس  
مصلحة مهنة المفوضين القضائيين الشاغر بمديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية  
بالإدارة المركزية

إن وزير العدل :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام  
الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد  
تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإدارية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات  
تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.24.371 الصادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتغيير وتتميم  
المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم  
وزارة العدل؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم 2886.24 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) بتغيير  
وتتميم قرار وزير العدل رقم 1501.22 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد  
اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل.

قررا ما يلي :

\*\*\*

### المادة الأولى

يلغى قرار وزير العدل رقم 04/م.م.ب/24 بتاريخ 03 يناير 2025 بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب  
رئيس مصلحة مهنة المفوضين القضائيين الشاغر بمديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية  
بالإدارة المركزية .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني  
لمديرية الموارد البشرية [drh.justice.gov.ma](http://drh.justice.gov.ma) ، ويلصق بالمقر المركزي للوزارة وكذا بجميع محاكم المملكة.

حرر في الرباط، بتاريخ : 07 نونبر 2025

وزير العدل  
عبد اللطيف رحيمي